معه انشرط اذ لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع اوله والا لم يجزه
قوله لا يفهمه كذلك بقية كتبه الا التحفة فقال فيها بان يميز اللفظ والا لم يعتد
بسماعه نظير ما يأتي في السورة للمأموم قوله ونحو مجامع سيأتي في كلامه انه
يسن لهما ان يجيبا بعد انقضائهما قوله مثل ما يقول بحث الزيادي سن اجابة
الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة الا بالله قوله عقب كل كلمة هو الافضل فلو سكت
حتى فرغ كل الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في اصل سنة الاجابة لكن
يظهر ان تفوت غفران الذنوب ودخول الجنة الآتيين في كلامه نقلا عن خبر مسلم فان ذلك مرتب
على الاجابة عقب كل كلمة اذ الذي فيه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال
احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله
الحديث قوله يغفر له ذنبه في التحفة روى الطبراني بسند رجاله ثقات الا
واحدا مختلف فيه وآخرون الحافظ الهيثمي لا اعرفه ان المرأة اذا اجابت الاذان
او الاقامة كان لها بكل حرف الف الف درجة وللرجل ضعف ذلك قوله في الجميع
مبتديا باوله وان كان ما سمعه آخره قوله الحيعلتين مركبة من حي على الصلاة
ومن حي على الفلاح اذ الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة اصلية الحروف
لقرب مخرجهما وفي الايعاب احاديث يتلقونها ان السامع يقول حي على الصلاة
ثم يقولون حي على الفلاح اللهم اجعلنا مفلحين ثم يقولون قوله دعوتي اليه اي وهو
الصلاة قوله وغيره اي من انواع الطاعات قوله اربعا اي يقولونها اربعا على
المعتمد قوله بغير المؤذن اي لا اقتصار عليهما فلا ينافي ما سبق انتهاء الاتباع
قوله صدقت الخ للمناسبة والحديث به رد بانه لا يعرف قوله في كلمتي الاقامة
في كلماتها انه لا يجيب في الزيادة اذا ثنى المقيم ولو حنفيا الاقامة او زاد المؤذن
ما لم يشرع فيه اعتبار العقيدة تردد كابن حجر يثني في الاول مثله ويتردد في التبع
غيره وتم في ذلك قوله ما لم يطل فصل هو المعتمد وان جرى في الامداد
على ما هنا قوله بيان في التحفة عطف تفسير او ام قوله وعد بهنا بقوله

عسى

عسى ان يبعثك ربك وفي رواية البيهقي زيادة انك لا تخلف الميعاد قوله
لا نعت اذ الذي وعدته معرفة ومقاما محمودا نكرة ونقل الشوبري
جواز كونه نعتا لكون مقاما محمودا في باب العلم لفظا ومعنى انتهى وفي
شرح المنهج الذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر لمبتدأ محذوف
قوله عقبه اي الاذان وبينت فيهما بعضا من الادعية الواردة عقب الاذان
فراجعها ان لم ترد ذلك قوله وبينه اي الاذان ومن لازم ذلك الدعاء بينهما
سن الحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبله لانهما من سنته
المتاكدة قوله مع الاقامة هنا معتمده شيخ الاسلام وذهب الخطيب ومر
الى ان الاذان وحده افضل منهما وذهب الرافعي الى عكسه وذهب الزيادي الى انه
افضل من الامامة مع الاقامة قوله في غير هذا الكتاب كالامداد وغيره قوله فيما
مر اي في قوله وشرطه ويشترط المقيم الخ قوله تقدم اي في عدم اهلية مقابلهما
للصلاة قوله باربعة وكون الخلفاء الراشدين لم يزيدوا عليها لانه كان
دون الحاجة وحيث زاد فالمشفع اولى باب صفة الصلاة قوله اي
كيفيتها لما كانت الصفة اصالة للامر الحال عند الذات القائم بها وصفا لا
تصح ارادته هنا لانه يخرج الاركان المقصودة بالذات احتاج الى تفسير الصفة
بالكيفية التي هي الاركان والسنن والشروط وقد شبهت الصلاة بالانسان
فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات كشعره قوله
في المقدم الى الحد حيث قالوا لا يضر تخلف المأموم عن الامام بركن وان بعد
وصوروه بنحو الركوع مع طمأنينته وقالوا ان سبق المأموم بركنين او
تخلف عنه بهما لغير عذر بطلت صلاته ومثلوا لذلك بما لو عدت الطمأنينة
اركانا لان ذلك الاعتبار اركان وكذلك اعتبارهم التخلف للعذر ولم يجر
على نظم نفسه بثلاثة اركان طويلة فوكل ذلك لم يعد الطمأنينة
اركانا وهل الخلف في ذلك لفظي او معنوي رجح الاول قوله الاتباع